Tikrit University Journal For Rights Year (11) Vol (11) NO (1) Part (1) (2026) 111-141

١١١

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The effectiveness of international humanitarian law in internal armed conflict

Dr. Majid Hussein Ali Hammadi

College of Law, University of Fallujah, Fallujah, Iraq

majid7083@yahoo.com

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
-Available online 1 September 2026

Keywords:

Abstract: This research examines the effectiveness of international humanitarian law in non-international armed conflicts, given the escalation of such conflicts and the grave violations they cause. It aims to assess the capacity of its rules to provide effective protection for victims, while also highlighting shortcomings in international and regional implementation mechanisms.

The research was based on an analysis of the legal framework governing these conflicts, particularly the 1949 Geneva Conventions and their 1977 Additional Protocols, the rulings of the International Criminal Court, and practical applications in several contemporary conflicts.

It concluded that the rules of international

humanitarian law are theoretically sufficient to protect civilians and combatants in non-international armed conflicts, but their effectiveness remains limited due to weak enforcement and accountability mechanisms. It recommended strengthening international cooperation, developing monitoring and accountability mechanisms, supporting affected states, and expanding the scope of international jurisdiction to ensure more effective enforcement.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الداخلي

م.د. ماجد حسين علي حمادي

كلية القانون، جامعة الفلوجة ، الفلوجة ، العراق
majid7083@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- القانون الدولي الإنساني
- النزاعات المسلحة غير الدولي
- اتفاقيات جنيف
- البروتوكول الإضافي الثاني.

الخلاصة: تناول هذا البحث مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، في ظل تصاعد هذا النوع من النزاعات وما يخلّفه من انتهاكات جسيمة. وهدف إلى تقييم قدرة قواعده على توفير حماية فعلية للضحايا، مع بيان أوجه القصور في آليات التطبيق الدولية والإقليمية.

استند البحث إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه النزاعات، سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب التطبيقات العملية في عدد من النزاعات المعاصرة.

وخلص إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني كافية من الناحية النظرية لحماية المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة بسبب ضعف آليات التنفيذ والمساءلة. وأوصى بتعزيز التعاون الدولي، وتطوير آليات الرصد والمحاسبة، ودعم الدول المتأثرة، وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي لضمان إنفاذ أكثر فاعلية.

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

يشكل القانون الدولي الإنساني إطاراً قانونياً أساسياً لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية وضبط سلوك أطرافها، سواء كانوا أطرافاً حكومية أو جماعات مسلحة غير حكومية، ويوفر الحد الأدنى من الحماية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، أو الذين لا يشاركون، بسبب الجرح أو المرض أو الاسر، ويحد من استخدام الأسلحة والأساليب التي تزيد من معاناة الضحايا، ويكتسب هذا القانون أهمية خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تتسم بتعقيداتها الفريدة وبتعدد أطرافها المتنازعة التي تكثر فيها الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان والقواعد القانونية.

وعلى الرغم من وجود العديد من القواعد والنصوص القانونية والمعاهدات الملزمة، التي تهدف إلى تقنين سلوك الأطراف المتصارعة في النزاعات غير الدولية، إلاّ ان فاعلية التطبيق العملي لقواعد هذا القانون في النزاعات الداخلية يواجه تحديات هائلة، سواء من حيث اعتراف الدول بوجود نزاع مسلح داخلي، أو من حيث التزام الجماعات المسلحة غير الحكومية بالامتثال لها. وبالتالي تبقى محل نقاش كبير بين الباحثين والجهات الدولية، نظراً لصعوبة فرضه وضمان احترامه في بيئات الصراع الداخلية المعقدة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع من الواقع الدولي الراهن الذي يشهد تزايداً ملحوظا في عدد النزاعات المسلحة الداخلية، والتي غالباً ما تكون أكثر تعقيداً وأطول أمداً من النزاعات الدولية، كما أنها تُخلف آثاراً إنسانية كارثية على السكان المدنيين، وتؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومع تصاعد النزاعات الأهلية في دول عدة مثل سوريا واليمن والسودان وليبيا وفلسطين ولبنان، تبرز الحاجة إلى دراسة فعالة للقواعد القانونية التي تنظم هذه النزاعات، وعلى رأسها القانون الدولي الإنساني.

ومن هنا تنبع أهمية دراسة مدى قدرة القانون الدولي الإنساني للحد من آثار النزاعات المسلحة غير الدولية، وحماية المدنيين والمقاتلين الذين توقفت مشاركتهم في القتال.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب من أهمها:

- الاطلاع على مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية.

- الإحاطة بالمبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء المنازعات الداخلية.

- دور المنظمات الدولية والإقليمية في آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية.

- إثراء الدراسات والبحوث الجامعية في القانون الدولي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في صعوبة فرض وتطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه في بيئات الصراعات الداخلية المعقدة، سواء من حيث اعتراف الدول بوجود نزاع مسلح داخلي، أو من حيث التزام الجماعات المسلحة غير الحكومية بالامتثال لها، إضافة إلى تعدد الأطراف المتنازعة التي تكثر فيها الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان والقواعد القانونية.

وتنطلق الدراسة من الإشكالية التالية:

رغم ان القانون الدولي الإنساني قد وضع قواعد قانونية ملزمة وحاسمة لحماية المدنيين والاشخاص غير المشاركين في الاعمال القتالية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية وألزم أطراف النزاع احترامها وضمان احترامها، إلا ان فعالية هذه القواعد ما تزال مخيبة للآمال، بسبب ضعف التزام أطراف النزاع، وآليات تطبيقها ومراقبتها وغياب مؤسسات تنفيذ فعالة داخل الدولة المعنية، خصوصاً إذا كانت تلك الدولة طرفًا في النزاع ذاته، وعدم اعترافها بالنزاع المسلح داخل حدودها، هروباً من الالتزامات أو المسؤوليات الدولية، أو خشية إعطاء شرعية ضمنية للطرف المسلح المعارض. كما أن الجماعات المسلحة غير الحكومية لا تعترف أصلًا بالقانون الدولي الإنساني، ولا تلتزم بقواعده، مما يضع المدنيين في قلب دائرة العنف دون حماية حقيقية. ما يتطلب تدخل مجلس الأمن لحفظ السلم والامن الدوليين، وحتى مع إحالة القضية للمجلس فإنها تصطدم بمصالح الدول الاعضاء دائمة العضوية، التي غالباً ما تعرقل اتخاذ الكثير من القرارات، كما هو حاصل اليوم من نزاعات في أوكرانيا وسوريا وفلسطين واليمن والسودان وليبيا وغيرها.

وعليه، تتمثل الإشكالية المركزية لهذا البحث في التساؤلات التالية:

-إلى مدى يساهم القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين والحد من الانتهاكات في النزاعات المسلحة الداخلية؟

-ما الأساس القانوني لتطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية؟

-ما مدى التزام الجماعات المسلحة غير الحكومية بهذه القواعد؟

-ما هي أبرز التحديات القانونية والعملية التي تعيق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية؟
-هل توجد آليات فعالة للمساءلة والمحاسبة على الانتهاكات المرتكبة أثناء هذه النزاعات؟
-ما السبل الممكنة لتعزيز فاعلية القانون الدولي الإنساني في هذا النوع من النزاعات؟

هدف البحث:
تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية، من خلال تحليل واستعراض الأُطر القانونية والتحديات التي تواجه تطبيقها، وكذلك دراسة الواقع الإنساني المأساوي الذي تشهده المنطقة من صراعات داخلية مسلحة ومدى حماية المدنيين، والكشف عن أوجه القصور التشريعي والمؤسساتي التي تسمح باستمرار الانتهاكات دون مساءلة حقيقية. كما يسعى البحث إلى تقديم توصيات تساهم في تعزيز الدور الوقائي والإنساني للقانون الدولي في هذا السياق.

منهجية البحث:
من أجل الوصول إلى نتائج علمية ودقيقة وتحليل شامل لدور القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية للإلمام بالموضوع، اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي والاستقرائي والتطبيقي والمقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين لعام ١٩٧٧، فضلاً عن بعض الاتفاقيات الإقليمية، والتقارير الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية والمحاكم المختصة ومناقشة الآراء الفقهية وفقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية، وتطور مفاهيم النزاع المسلح غير الدولي. كما تم الاعتماد على عدد واسع من **المصادر الأولية** مثل الاتفاقيات الدولية، وقرارات الأمم المتحدة، و**المصادر الثانوية** من كتب وأبحاث أكاديمية وتقارير صادرة عن منظمات دولية غير حكومية متخصصة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة (هيومن رايتس ووتش)، بالإضافة إلى مقالات قانونية حديثة.

هيكلية البحث: لدراسة مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية:
ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ تناولت المقدمة مجمل ما تضمنته الدراسة، ودور القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الداخلي، وأهمها حماية ضحايا هذا النزاع، ثم تطرقت في **المبحث الأول: مفهوم النزاع المسلح الداخلي وتطوره**، وذلك في مطلبين، تضمن **المطلب الأول:** تعريف النزاع المسلح الداخلي وتمييزه عن النزاع المسلح الدولي؛ وفي **المطلب الثاني:** التطور التاريخي لمفهوم النزاع المسلح الداخلي؛ **أما المبحث الثاني: فخصصته لآليات انفاذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، وذلك من خلال مطلبين، في **المطلب الاول:** التزام أطراف النزاع بتنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ وفي **المطلب الثاني:** دور المجتمع الدولي بتنظيم وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وختمت بحثي بمجموعة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الأول

مفهوم النزاع المسلح الداخلي وتطوره

لا شك إن النزاعات المسلحة غير الدولية هي الأكثر انتشاراً في عالمنا اليوم[١]، إذ تدور العمليات العدائية بين القوات المسلحة الحكومية وبين جماعات مسلحة منظمة من غير الدول، أو النزاعات التي تدور بين أفراد تلك الجماعات نفسها.

إن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية يعد حديث النشأة، ولم يرد ذكره في كتب السابقين من فقهاء القانون الدولي التقليدي، وهذا لا يعني لم تكن هناك نزاعات مسلحة غير دولية، بل وجدت مثل هذه النزاعات لكنها تحت مسميات مختلفة عن التسمية المعروفة لدينا اليوم. وللتعرف أكثر على مفهوم النزاع المسلح الداخلي ومراحل تطوره، لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النزاع المسلح الداخلي وتمييزه عن النزاع المسلح الدولي.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للنزاع المسلح الداخلي.

المطلب الأول

تعريف النزاع المسلح الداخلي وتمييزه عن النزاع الدولي

أولا- تعريف النزاع المسلح الداخلي: تنظم المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، النزاعات المسلحة غير الدولية [٢]. ووفقاً للمادة الثالثة المشتركة، يقصد بالنزاع المسلح غير الدولي كل نزاع مسلح لا يكتسب طابعاً دولياً ويقع في إقليم إحدى الدول الأطراف، ويلتزم أطرافه بتطبيق الحد الأدنى من القواعد الإنسانية الواردة فيها.[٣]، ويشمل هذا النوع من النزاعات القتال الدائر بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات فيما بينها.[٤]

أما البروتوكول الإضافي الثاني فيشترط لاعتبار النزاع غير دولي أن يدور على إقليم دولة بين قواتها المسلحة وجماعات مسلحة منشقة أو منظمة أخرى، تكون تحت قيادة مسؤولة، وتمارس سيطرة

---

[١]() يشهد عالمنا اليوم تزايدا ملحوظا في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية، مقارنة مع النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما أكدته المؤسسة الفرنسية لعلم الحرب، فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، ان ٧٥٪ من الدول ذات السيادة حدثت فيها نزاعات مسلحة داخلية، وسببت ضحايا أكثر من ضحايا الحرب العالمية الثانية ذاتها.

(٢) **د. حازم محمد عتلم**، "قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل النطاق الزمني"، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٢، ص١٥٢.

[٣]() المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية"، ط١، ٢٠٠٨، ص٥.

فعلية على جزء من الإقليم، بما يمكّنها من تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. ولا يسري البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب والعنف المتفرق.[١]

ويطلق على النزاع المسلح الداخلي اصطلاح "الحرب الأهلية"، ويقصد بها النزاع المسلح الذي يدور داخل إقليم دولة واحدة بين الحكومة وجماعات مسلحة معارضة، أو بين جماعات داخلية متنازعة، ويهدف إلى تغيير نظام الحكم أو البنية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو إنهاء احتلال أو استعمار أو تحقيق الوحدة الوطنية أو تقرير المصير أو الانفصال أو الحكم الذاتي، وقد تنشأ كذلك نتيجة صراع بين فئات متعددة على السلطة في ظل غياب حكومة فاعلة".[٢]

الحرب الأهلية هي نزاع مسلح ينشب داخل الدولة الواحدة بين مكوناتها، عندما تنقسم السلطة بين أطراف متنازعة تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لفرض إرادتها أو السيطرة على الحكم.[٣]

كما يُقصد بالنزاع المسلح غير الدولي: "صراع يدور داخل إقليم الدولة بين قواتها المسلحة الرسمية وجماعات مسلحة منظمة تمتلك قدراً من التنظيم وتمارس سيطرة فعلية على جزء من الإقليم".[٤]

ويقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية (الحروب الأهلية): "الصراع المسلح الذي يدور داخل إقليم الدولة بين قواتها المسلحة الرسمية وجماعات مسلحة منظمة تمارس سيطرة فعلية على جزء من الإقليم".[٥]

وعرّفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة النزاع المسلح غير الدولي بأنه: "نزاع يدور داخل إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وجماعات مسلحة منظمة، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها، ويبلغ مستوى من الشدة يكفي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني."[٦]. ويشترط لقيام هذا النزاع توافر عنصرين أساسيين:

-وجود جماعات مسلحة منظمة تتمتع بهيكل قيادي وقدرة على التخطيط والسيطرة وتنفيذ العمليات.

-أن يتسم النزاع بالاستمرارية والتنظيم، بحيث يتجاوز أعمال العنف العرضية أو الاضطرابات الداخلية.

يقصد بالنزاع المسلح غير الدولي أو الحرب الأهلية" "ذلك الصراع المسلح الذي يقع بكامله داخل إقليم دولة واحدة، ويكون بين قواتها المسلحة وجماعات مسلحة منظمة منشقة أو متمردة، تسيطر فعلياً

---

[١]() **وسيم جابر الشنطي،** "مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٦، ص٥.

[٢]() **د. سامح عبد القوي السيد،** "التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساتها على الساحة الدولية"، اسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص٢٥٠.

[٣]() **د. محمد سامي عبد الحميد،** "قانون الحرب"، اسكندرية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٧، ص٤١- ٤٢.

(4) **Siotis (J):** Le droid de la Guerre et les conflits armes dum caractere non interna-tional, L.G.D.J, Paris, 1985, p. 81.

[٥]() **د. علي زعلان نعمة، و. د. حيدر كاظم عبد علي، و. د. محمود خليل جعفر،** "القانون الدولي الإنساني"، بغداد، شارع المتنبي، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠١٩، ص١٧٦.

(6) Prosecutor v. Tadić, Case No. IT-94-1, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction (1995), Para. 70.

على جزء من الإقليم وتعمل تحت قيادة مسؤولة تمكّنها من تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، أو يكون بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، سعياً لتحقيق أهداف كفصل جزء من الإقليم أو تغيير السلطة أو غير ذلك من المطالب" [١]. ويترتب على هذه النزاعات أخطار جسيمة تمس حياة السكان وتلحق دماراً بالبنية التحتية والموارد الاقتصادية.[٢]

وتجدر الاشارة، انه لا يشمل النزاع الداخلي حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل: اعمال الشغب وأعمال العنف العرضية والمظاهرات وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

ثانيا-التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي:

يُميّز القانون الدولي الإنساني بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي من حيث نطاق القواعد الواجبة التطبيق. فالنزاع الدولي يخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، في حين يقتصر تنظيم النزاع غير الدولي على المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، رغم أن هذا النوع هو الأكثر شيوعاً في الواقع المعاصر.

وتكمن أهمية هذا التمييز في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق في كل حالة؛ إذ يبدأ سريان القانون الدولي الإنساني بمجرد قيام نزاع مسلح، سواء كان بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة وجماعة مسلحة منظمة، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها، بصرف النظر عن إعلان الحرب [٣]. ومع ذلك، تختلف القواعد المنظمة لسلوك أطراف النزاع ومدى حماية الأفراد تبعاً لطبيعة النزاع، دولياً كان أم غير دولي.

١-من الناحية القانونية: ينظم بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[٤]، بينما ينظم بروتوكول جنيف الثاني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع [٥].

٢-أما من الناحية التطبيقية: من الناحية التطبيقية، يقصد بالنزاع المسلح الدولي (IAC) "كل مواجهة مسلحة تنشب بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ويشمل ذلك حالات الاحتلال الكلي أو

---

[١]() **جان بكتيه**، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه"، دون طبعة جنيف، ١٩٨٤، ص٥١.

[٢]() **د. أحمد إبراهيم محمود**، "الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا"، السياسة الدولية، سنة ٣٧، ع ١٤٣، ٢٠٠١، ص٤٨.

[٣]() **د. سهيل حسين الفتلاوي**، "موسوعة القانون الدولي الإنساني"، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ط٢، ط٣، ٢٠١٣، ص٢٢.

[٤]() حيث أكدت المادة الأولى من البروتوكول على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الوراد ذكرها في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

[٥]() تنصّ (م١) من البروتوكول على سريانه على النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا يطبق على حالات الاضطرابات وأعمال العنف

الجزئي لإقليم دولة، حتى دون مقاومة مسلحة [١]؛ **أما النزاع المسلح غير الدولي** NIAC) ، فهو نزاع داخلي يدور داخل حدود دولة واحدة بين قواتها المسلحة وجماعة أو جماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات فيما بينها.[٢]

٣-أما المعايير المعتمدة لاعتبار النزاع مسلحاً: ففي النزاع المسلح الداخلي فقد وضعت المحاكم الدولية معاييرا لاعتبار النزاع مسلح داخلي، ومنها: وجود تنظيم عسكري نسبي للجماعة المسلحة؛ سيطرة نسبية على الاراضي أو السكان؛ أما في النزاع المسلح الدولي فلا يشترط ذلك.

٤- الشرعية والاعتراف الدولي:

- النزاع الدولي يعترف به بسهولة ويخضع لمراقبة المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة.
- أما النزاع غير الدولي، فلا يُعترف بشرعية الجماعات المسلحة فيه، ما لم تبلغ حد التنظيم والانضباط وفقاً لمعايير معينة.

٥-أما الحماية المقررة للأفراد:

- **في النزاع الدولي،** يتمتع المقاتلون، الجرحى، الأسرى، والمدنيون بحماية موسعة بموجب اتفاقيات جنيف، مثل حق أسرى الحرب في معاملة خاصة.
- **أما في النزاع غير الدولي،** تقتصر الحماية على القواعد الأساسية مثل تحريم القتل، التعذيب، المعاملة القاسية، لكن الاعتراف بمقاتلين أو أسرى حرب للجماعات المسلحة يتم بشروط معينة.

ويمكن أن يتحول النزاع المسلح الداخلي إلى نزاع مسلح دولي، إذا دخل عنصر أجنبي في الصراع، بغض الطرف عما إذا كان التدخل الأجنبي لصالح الحكومة أو لصالح الثوار. إذ من شأن ذلك التدخل إلى جانب أي من الطرفين أن يجعل النزاع الدائر بصورة غير مباشرة نزاعاً دولياً. [٣]

إن تدخل دولة أجنبية لدعم أحد أطراف النزاع الداخلي، سواء بمساندة الحكومة أو المتمردين، قد يضفي على النزاع طابعاً دولياً، أياً كانت صورة الدعم، عسكرياً أو مالياً أو فنياً. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها أن تقديم الولايات المتحدة دعماً مالياً وعسكرياً لثوار نيكاراجوا يعد تدخلاً يسهم في تدويل النزاع جزئياً.[٤]

---

[١] () المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

[٢] () وفقا لنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، "يطبق في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة...".

[٣] () **د. مصطفى أحمد فؤاد،** "الإطار العام للقانون الدولي الإنساني"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠١١، ص١١٩.

([4]) I. C. J, Recueil des arreets, affaire des activites militares et paramilitares au nicaraqua et Contre celui- ci 7l6l1986, p,p 18-23.

وراجع: **د. مصطفى أحد فواد،** "حكم محكمة العدل الدولية في نزاع أمريكا- نيكاراجوا ١٩٨٤- ١٩٨٦، دراسات في القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٨٩.

وقد اختلف الفقه في طبيعة هذا النزاع، إذ يرى البعض[١] ان التدخل إذا لم يأخذ صورة أعمال قتال تقوم بها أو تشترك فيها قوات مسلحة نظامية، لا تجعل النزاع المسلح دولياً. فالمساعدة المالية في صورة تبرعات أو المتمثلة بإرسال أسلحة لا يغير من طبيعة النزاع المسلح الداخلي. ويدلل على ذلك أن الحرب الأهلية الفيتنامية لم تتحول إلى نزاع مسلح دولي إلا بعد إرسال أمريكا لقوات مسلحة نظامية سنة ١٩٦٥، شاركت فعلياً في القتال لصالح المعارضة الفيتنامية على نطاق واسع، أما إرسالها قوات وخبراء ومستشارين عسكريين، لم يغير من طبيعة الحرب المذكورة.[٢]

ويرى جانب من الفقه [٣] أن معيار دولية النزاع يتحدد بطبيعة المساعدة الأجنبية المقدمة. فإذا اقتصر التدخل على دعم إنساني يهدف إلى الإغاثة والحماية، بقي النزاع ذا طابع داخلي مع خضوعه لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني. أما إذا اتجهت المساعدة إلى تحقيق مصالح الدولة المتدخلة أو إلى ترجيح كفة أحد الأطراف عسكرياً، اكتسب النزاع صفة الدولية، وطبقت عليه كامل أحكام القانون الدولي الإنساني.

وذهبت محكمة العدل الدولية إلى التمييز بين نوعين من النزاع في قضية نيكاراغوا: **أولهما** نزاع مسلح دولي بين الحكومة الشرعية في نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، **وثانيهما** نزاع مسلح غير دولي بين الحكومة والكونترا، بما يعني قيام نزاع دولي من جهة وحرب أهلية من جهة أخرى. [٤] ورغم اختلاف هذا الاتجاه عن بعض الآراء الفقهية، فقد حظي بتأييد معتبر في الفقه الدولي. [٥]

ونرى أن معيار دولية النزاع يرتبط بطبيعة المساعدة الأجنبية المقدَّمة. فإذا اقتصر الدعم على الجوانب الإنسانية، بقي النزاع داخليًا مع خضوعه لبعض أحكام القانون الدولي الإنساني. أما إذا اتخذت المساعدة طابعًا عسكرياً أو مالياً مباشراً، أو تضمنت دعماً استخبارياً مؤثراً في سير العمليات القتالية، فإن ذلك يُفضي إلى تدويل النزاع. ويتوافق رأينا هذا مع جانب من الفقه الدولي.[٦]

كما قد يتحول النزاع الداخلي إلى نزاع دولي في حالات، من أبرزها:

١- انتصار المتمردين وقيام دولة جديدة أو حكومة بديلة.

٢- اعتراف الدول بالمتمردين كمحاربين.

---

[١] () **د. محمد سامي عبد الحميد**، "قانون الحرب"، ط٢، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص٢٦.

[٢] () **د. مصطفى أحمد فواد**، "الإطار العام للقانون الدولي الإنساني"، مصدر سابق، ص١٢٢.

[٣] () **د. مصطفى أحمد فواد**، المصدر السابق، ص١٢٢.

[٤] () **د. مصطفى أحمد فواد**، المصدر نفسه، ص١٢٢.

([5]) **Reisman**, **W.M. and Silk**, Which Law applies to the afghan Conflict. A.J.I.L, 1988, P-481-486.

[٦] () **د. مصطفى أحمد فؤاد**، "دولية الصراع اللبناني"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١٨.

٣- تدخل دول أو منظمات أجنبية دعمًا لأحد الأطراف بما يجعل النزاع في حقيقته مواجهة بين دولتين.[١]

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنه يسمح بذلك في ثلاث حالات: [٢]

الحالة الأولى: إذا هدّد النزاع الداخلي السلم والأمن الدوليين، فتطبق التدابير الواردة في الفصل السابع.
الحالة الثانية: إذا طلبت الدول الأعضاء التدخل لحل النزاع وفق الميثاق.
الحالة الثالثة: التدخل في حالة الدفاع الشرعي.

وتتخذ كثير من الحروب الأهلية طابعاً دولياً بفعل التدخلات الخارجية التي تغذيها وتطيل أمدها تحقيقاً لمصالحها، دون أن يضع الميثاق آليات خاصة للحد منها رغم آثارها الإنسانية الجسيمة. وقد شهد الوطن العربي نماذج بارزة لذلك، كما في لبنان، سوريا، ليبيا، اليمن، والعراق، إضافة إلى حالات أخرى داخل الإقليم وخارجه.

ثالثا- الحالات والاشخاص التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني:

استثنى بروتوكول جنيف الثاني حالات التوتر والاضطرابات الداخلية من تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ حيث "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية"[٣]. ويقصد بالتوترات والاضطرابات الداخلية "الحالات التي لا تصل إلى مستوى نزاع مسلح غير دولي، حتى لو حصلت مواجهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، بشرط أن تكون السلطة قادرة على السيطرة عليها وإنهائها. تشمل هذه الحالات "الهياج الشعبي، المظاهرات، أعمال الشغب العشوائية، والثورات أو الانقلابات التي لا تأخذ طابع العمل المسلح المنظم". وطالما لم تصل الاضطرابات الداخلية إلى مرحلة النزاع المسلح غير الدولي، من حيث درجة خطورتها فيتم التعامل معها من خلال السلطات الداخلية وتخضع للقانون الداخلي وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الداخلي ولا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني.[٤]

وعند تطور الاضطرابات إلى استخدام قوة مسلحة منظمة تسيطر على جزء من إقليم الدولة، تتحول إلى نزاع مسلح غير دولي، وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ملزماً مع مراعاة حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، حظر التعذيب والمعاملة القاسية، ضمان المحاكمة العادلة، وحماية حرية التعبير والخصوصية.

رابعا-مصادر القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات غير الدولية:

---

[١]() **د. مصطفى أحمد فؤاد، "**الإطار العام للقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص١٢٣.
[٢]() **د. سامح عبد القوي السيد، "**التدخل الدولي، بين المشروعية وعدم المشروعية، وانعكاساته على الساحة الدولية"، الإسكندرية، الازاريطة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص١٤٢.
[٣]() المادة الأولى من بروتوكول جنيف الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
[٤]() **د. علي زعلان نعمة، ود. محمود خليل جعفر؛ و د. حيدر كاظم عبد علي** ، مرجع سابق، ص١٧٦.

القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، ينظم سلوك الأطراف أثناء النزاعات المسلحة ويحمي غير المشاركين في القتال مثل" المدنيين والجرحى وأسرى الحرب. ومع تزايد النزاعات غير الدولية، خاصة في الدول النامية، برزت تحديات مدى فاعلية تطبيق هذا القانون، في النزاعات التي لا تتسم بالطابع الدولي بسبب غموض أطراف النزاع وعدم التزام بعض الجماعات المسلحة. ورغم تعقيد هذه النزاعات، تظل مصادر القانون الدولي الإنساني الخاصة بها محدودة مقارنة بالنزاعات الدولية، وتنقسم إلى مصادر رئيسية ملزمة وأخرى تكميلية غير ملزمة أو تفسيرية، ومن أبرزها:

أ) المصادر الاتفاقية الرسمية والملزمة:

١. المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩).

٢. المادة الثالثة المشتركة لهذه الاتفاقيات، الأساس لتنظيم النزاعات غير الدولية، وتضمن الحد الأدنى من الحماية للمدنيين والجرحى والمعتقلين.

٣. البروتوكول الإضافي الثاني (١٩٧٧) أول أداة دولية موسعة للنزاعات الداخلية، يوسع حماية المدنيين وينظم سلوك القوات الحكومية والجماعات المسلحة، مع محدودية فاعليته بسبب عدد الدول المصادقة.

ب) القانون الدولي لحقوق الإنسان: ينطبق في أوقات السلم والحرب، ويكمل أحكام القانون الدولي الإنساني.

ج) القانون العرفي الدولي: مصدر هام خاصة عند غياب الاتفاقيات الملزمة.

د) السوابق القضائية والآليات الدولية: تسهم في تفسير وتطوير القانون، مثل: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة(ICTY) ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا(ICTR) ، والمحكمة الجنائية الدولية (ICC).

خامسا- خصائص النزاع المسلح الداخلي:

يتميّز النزاع المسلح الداخلي عن غيره من النزاعات، سيما الدولية منها، بجملة من الخصائص القانونية والسياسية والعملية التي تجعل تنظيمه أكثر تعقيداً، وتفرض تحديات فريدة أمام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، منذ نشأته، وذلك بسبب تعقيد طبيعته، وتعدد أطرافه، وتداخل أبعاده مع سيادة الدولة، وحقوق الإنسان وغيره. ومع تطور الواقع الدولي، لم يعد هذا النوع من النزاعات نادر الحدوث، بل أصبح هو الشكل السائد في الحروب المعاصرة، وهو ما دفع إلى تطوير الإطار القانوني الذي يُنظمه. ومن أبرز خصائص هذا النزاع:[1]

[1]() **د. سهيل حسين الفتلاوي**، "موسوعة القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص٨٦.

١-الطابع غير الدولي للنزاع: النزاع الداخلي يدور ضمن دولة واحدة بين الحكومة وجماعات مسلحة متمردة أو بين هذه الجماعات نفسها، مما يثير مسائل السيادة ورفض الدول الاعتراف القانوني بالمتمردين.

٢- الامتداد الزمني وطول أمد النزاعات: النزاعات الداخلية غالباً ما تكون طويلة الأمد، وتستمر لسنوات أو حتى عقود (كما في كولومبيا والسودان وفلسطين واليمن وليبيا وجنوب إفريقيا وغيرها)، ما يُعقّد المراقبة الدولية والقانونية.

٣-نطاق محدودية تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني: على الرغم من تنظيمه النزاعات غير الدولية، فإن شروط البروتوكول الثاني، مثل سيطرة جماعة مسلحة على أراضٍ محددة، جعلت تطبيقه مقصوراً على حالات قليلة فقط.

٤-عدم التماثل بين أطراف النزاع: في النزاعات الداخلية، غالباً ما تكون الدولة طرفاً تمتلك قوات نظامية رسمية معترف بها، في حين الجماعات المسلحة الأخرى، غير معترف بها قانونياً، ما يصعب تنظيم التزاماتها ومساءلتها.

٥-التأثير المحدود للمعاهدات الدولية: غالباً لا تكون الجماعات المسلحة أطرافاً في المعاهدات الدولية، ما يجعل إلزامها بالقواعد التعاقدية مسألة معقدة. ورغم ذلك، يعد القانون العرفي، والمادة الثالثة المشتركة، ملزمين للطرفين.

٦- الطبيعة المختلطة للأطراف والمقاتلين: كثيراً ما ينخرط في هذه النزاعات مقاتلون غير نظاميين ومرتزقة، ومقاتلون أجانب، وأفراد من المجتمعات المحلية، ما يصعب التمييز بين المدني والمقاتل.

٧-مشكلة الاعتراف بالجماعات المسلحة: تعارض الدول غالباً منح أي شرعية قانونية للجماعات المتمردة داخلها، مما يصعب تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها.

٨-صعوبة المراقبة والامتثال وضعف المساءلة: في النزاع الداخلي غياب النظام وتعم الفوضى وانهيار المؤسسات، ورفض بعض الأطراف التعاون مع المنظمات الدولية، وبالتالي تصعب المساءلة القانونية والافلات من العقاب.[١]

سادسا-المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

يرتكز القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ التي تهدف إلى الحد من معاناة الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن أبرز هذه المبادئ: [2]

---

[١]() **د. سهيل حسين الفتلاوي**، مرجع سابق، ص٨٦.

[2]() **د. هشام بشير، ود. إبراهيم عبد ربه إبراهيم**، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص١١٢.

١-مبدأ التمييز: يشدد القانون الدولي الإنساني، على التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، فيحظر مهاجمة المدنيين أو استخدامهم كدروع بشرية، كما لا يجوز استهداف الاعيان المدنية.

٢-مبدأ التناسب: يقضي القانون الإنساني بعدم جواز شن هجمات يُتوقع أن تسبب خسائر مفرطة في أرواح المدنيين مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة.

٣-مبدأ الضرورة العسكرية: يُسمح باستخدام القوة فقط بالقدر اللازم لتحقيق غرض عسكري مشروع، مع تجنب إلحاق الأذى بالأشخاص المحميين.

٤-مبدأ الإنسانية: يحظر استخدام وسائل وأساليب قتال تسبب معاناة غير ضرورية أو أضرار لا مبرر لها.

المطلب الثاني

التطور التاريخي والقانوني للنزاعات المسلحة الداخلية

أولًا: الجذور التاريخية للنزاعات الداخلية: إن مصطلح "النزاعات المسلحة غير الدولية" حديث ولم يرد في كتب فقهاء القانون الدولي التقليدي، لكنه يصف واقعاً قديماً قدم الدولة نفسها؛ حيث كانت النزاعات الداخلية قائمة تحت مسميات أخرى. [١]

ثانياً: التطور القانوني: مرّت النزاعات المسلحة الداخلية بثلاث مراحلة:

المرحلة الأولى: في ظل القانون الدولي التقليدي: لم يعترف بوجود نزاعات داخلية كظاهرة قانونية، نظراً لتمسك الدول بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. إذ كانت الحروب الأهلية تُعتبر شأناً داخلياً، ويُعامل المتمردون كمجرمين وفق قوانين الدولة، والعقوبات تُطبق على كل من يهدد أمن الدولة أو يشارك في تمرد مسلح. [٢]

أما مشروعية الحرب في القانون الدولي التقليدي، كانت الحرب سنة من سنن الوجود ووسيلة مشروعة لتسوية المنازعات بين الدول، وفق مبدأ السيادة المطلقة، دون مساءلة عن مشروعيتها. فإذا لم يشنها الإنسان بغياً وعدواناً فإنه يخوضها من أجل رد البغي ودحر العدوان، وقد كانت الحرب قديماً شاملة، لا تميز بين المدنيين والعسكريين، أو بين الأهداف العسكرية والمدنية، فكل ما يعود الخصم مباح جائز تدميره.[٣]

---

[١]() **د. هشام بشير، ود. إبراهيم عبد ربه إبراهيم**، المرجع السابق، ص١٣٢.

[٢]() **د. علي زعلان نعمة؛ و د. محمود خليل جعفر؛ و د. حيدر كاظم عبد علي**، مرجع سابق، ص١٧٨.

[٣]() **د. علي زعلان نعمة؛ و د. محمود خليل جعفر و د. حيدر كاظم عبد علي**، المرجع السابق، ص٣٢.

وقد اعتاد الفقه التقليدي على تسمية النزاع المسلح الداخلي بـ"الحرب الأهلية"، التي ظلت طويلاً خارج نطاق القانون الدولي، وهي قتال مسلح بين جماعات أو مليشيات منظمة أو غير منظمة بهدف السيطرة على السلطة داخل الدولة أو الانفصال لإقامة دولة مستقلة على جزء من الإقليم.[١]

وقد اشترط القانون الدولي التقليدي لقيام الحرب الأهلية عدة شروط منها: [٢]

١-أن يكون طرفي النزاع هما الدولة من جهة والثوار من جهة ثانية، هدفهم قلب نظام الحكم من خلال العنف المسلح.

٢-الاعتراف بالمحاربة: ويعني، اعتراف الدولة الطرف بالمحاربة، أو اخضاع الثوار إلى القانون الجنائي للدولة.[٣]

٣-احتلال الثوار جزء من الإقليم، وإدارته بشكل منتظم.

الرحلة الثانية: بعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩: بدأ القانون الدولي يمنح بعض الحماية الأساسية للمدنيين والمقاتلين غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية؛ حيث أكدت المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات على تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الداخلية التي ليس لها طابع دولي في أحد الأطراف السامية. [٤].

المرحلة الثالثة: بعد صدور بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧: الذي نظم النزاعات الداخلية بشكل أكثر وضوحاً، وحدد قواعد حماية واضحة للضحايا، مؤكداً على مسؤولية القيادة عن أفعال مرؤوسيها. [٥]

جاء البروتوكول الثاني ليُوسع نطاق الحماية، نتيجة تطور الواقع السياسي والعسكري، ليضمن الحد الأدنى من الحماية الإنسانية حتى في النزاعات الداخلية. ووضعت المادة الثالثة المشتركة حداً أدنى من المعايير الإنسانية التي يجب احترامها داخل النزاعات الداخلية، منها:[6]

- حظر الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية.

---

(١) **د. سهيل حسين الفتلاوي**، "موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٨٤.

(٢) **د. علي زعلان نعمة، و د. محمود خليل جعفر؛ و د. حيدر كاظم عبد علي**، مرجع سابق، ص١٧٨.

(3) Hans Wehberg ;1 intediction du recours ala Force, le principle et les problems qui se posent Recours des, cours, 1951 Tom 78 de la collection, p: 9.

٤() حيث جاء فيها: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس... ويحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، والرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية.

٥() المادة الأولى من بروتوكول جنيف الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

6() المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

- حظر أخذ الرهائن.
- حظر المعاملة القاسية والتعذيب.
- واجب معاملة الجرحى والمرضى باحترام.

ومع ازدياد النزاعات المسلحة الداخلية في العقود الأخيرة (مثل: لبنان، فلسطين، العراق، سوريا، ليبيا، اليمن، السودان، كولومبيا)، اتجهت المحاكم الدولية والفقه القانوني إلى توسيع تفسير القانون الدولي الإنساني العرفي ليشمل قواعد إضافية تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، كتحريم استخدام أسلحة معينة، أو واجب التحقيق في الانتهاكات الجسيمة.

وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن العديد من جرائم الحرب يمكن أن تُرتكب في سياق نزاع مسلح داخلي، وأكدت على أن التزامات القانون الدولي الإنساني تقع على عاتق كافة الأطراف، وليس فقط على الدولة.

المبحث الثاني

آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية من أبرز التحديات التي تواجه تنفيذه، فرغم التقدم القانوني في حماية المدنيين والمقاتلين غير المشاركين، ما تزال هناك فجوة بين النصوص والتطبيق، تعيق فاعليته وتؤدي أحياناً إلى تدمير الدولة وسقوط ضحايا مدنيين.

تشمل هذه الآليات عوامل عدة، أبرزها: "غياب الإرادة السياسية للدول، عدم اعترافها بالنزاع، قلة تعاون الأطراف المتحاربة، صعوبة الوصول إلى مناطق النزاع، ضعف الرقابة الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، محدودية الآليات القضائية، والحاجة للتوعية الثقافية".

ويمثل هذا المبحث الجانب التطبيقي للبحث، إذ أن نصوص القانون وحدها لا تكفي دون آليات تنفيذ ورقابة فعالة لمساءلة الانتهاكات. لذلك يقسم المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الاول: التزام أطراف النزاع بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: دور المجتمع الدولي بتنظيم وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الداخلي.

المطلب الأول

التزام أطراف النزاع بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تلتزم جميع الأطراف المتحاربة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، على أساس المساواة، سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة من غير الدول، وذلك بتنفيذ وتطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، وبروتوكول جنيف الإضافي الثاني عام ١٩٧٧، واللذان يشكلان الحد الأدنى

من الحماية الإنسانية.[١] وتعد هذه الالتزامات ملزمة قانوناً للطرفين، حتى لو لم تكن الجماعة المسلحة ممثلة في مفاوضات الاتفاقيات.[٢].

لذلك ستناول، التزام الدول في الفرع الأول؛ والجماعات المسلحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التزامات الدول بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني يقع على عاتق الدول في المقام الأول، فهي طرف أساسي في أي نزاع مسلح داخلي، وهي من يتحمل المسؤولية أولاً في النزاع، ويتعين عليها احترام وكفالة احترام هذه القواعد في جميع الأحوال، ويتوجب على الدول أيضاً اعتماد تشريعات ولوائح تهدف إلى ضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني. قوانين تنص على فرض عقوبات جزائية فعالة لمعاقبة منتهكي قواعد هذا القانون، كما يجب على الدول نشر معاهدات القانون الدولي الإنساني وتدريسها في الجامعات وكافة المؤسسات وعلى رأسها المؤسسات العسكرية، ومقاضاة مجرمي الحرب الذين تختص الدولة بمحاكمتهم.

ومع تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية، تتحمل الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمحاكم مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني. وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهم آلية المراقبة والتنفيذ والتفعيل. [٣]

وتعد تقريباً جميع دول العالم أطرافاً في **اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩** وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧؛ حيث تلزم المادة الأولى المشتركة الدول باحترام القانون الإنساني وتطبيقه في جميع مؤسساتها، بما في ذلك الجيش والشرطة، وضمان تدريب القوات المسلحة، والسماح للهيئات الرقابية الدولية بمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات. [٤]

وتلزم المادة الثالثة المشتركة، الدول اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لدمج قواعد القانون الدولي الإنساني في نظمها القانونية، ونشر نصوص الاتفاقيات على نطاق واسع[٥]، وإدراجها في التعليم المدني والعسكري ليصبح الجميع على دراية بمبادئها. [٦] كما تلتزم الدولة في النزاعات المسلحة غير الدولية

([1]) ICRC, Commentary on the Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, 1987, Art. 1(1).

([2]) **Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck**, Customary International Humanitarian Law, vol. I (Cambridge: Cambridge University Press, 2005), Rule 139.

[٣]() **د. علي زعلان نعمة، و د. محمود خليل جعفر، و د. حيدر كاظم عبد علي**، مرجع سابق، ٢٠١٨، ص٢٣٦.

[٤]() المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

[٥]() المادة (١٩) من بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧.

[٦]() **د. رشاد عارف السيد، "**القانون الدولي العام في ثوبه الجديد"، عمّان، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠١، ص١٥٩.

بالقانون الدولي الإنساني[١]، وبروتوكول جنيف الثاني إذا كانت طرفاً فيه، إضافة إلى العرف الدولي ومبادئ الإنسانية، وفقاً لقاعدة حسن النية في **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**.[٢]

وأخيراً يجب على الدول الالتزام باتفاقيات جنيف ووقف الانتهاكات ضد المدنيين العزل في النزاعات المسلحة غير الدولية، [٣]، بما يشمل حظر تجويعهم أو استهداف مواردهم الأساسية والبنى التحتية المدنية، كالطرق والجسور والمستشفيات والسدود. [٤]، كما يتعين على كل دولة طرف التأكد من التزام الآخرين بهذه الاتفاقيات[٥]، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضايا ضد الولايات المتحدة وإسرائيل. [٦] من الأمثلة العملية، اعتراف الحكومة الكولومبية بالنزاع الداخلي والسماح للصليب الأحمر الدولي بالمراقبة، مما أتاح تفعيل المادة الثالثة المشتركة وبروتوكول جنيف الإضافي الثاني لتخفيف معاناة المدنيين بعد صراع دام نحو خمسين عاماً.[٧]

الفرع الثاني

التزامات الجماعات المسلّحة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

رغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت تقليدياً موجهة للدول فحسب في النزاعات الدولية[٨]، إلا أن التطور الأخير للنزاعات المسلحة غير الدولية ألزم الجماعات المسلحة أيضاً بالالتزام بهذه القواعد، وتحمل المسؤولية عن انتهاكاتها أثناء النزاع.[٩]

ويعد أساس التزام الجماعات المسلحة بالقانون الإنساني أمراً خلافياً، إذ قد تدعي عدم مخاطبتها بالقانون. [١٠] إلا أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف تُلزم جميع أطراف النزاع، بما فيها الجماعات المسلحة، كما أصبحت هذه المادة جزءا من العرف الدولي، كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. ينطبق الأمر نفسه على أحكام بروتوكول جنيف الثاني والمعايير الإنسانية الرئيسية[١١]، مما يجعل الجماعات المسلحة ملزمة بها تماماً مثل القوات المسلحة للدولة.[١٢]

---

[١]() مواد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩: المادة (٤٧) من الاتفاقية الأولى؛ المادة (٤٨) من الاتفاقية الثانية؛ المادة (١٢٧) من الاتفاقية الثالثة؛ المادة (١٤٤) من الاتفاقية الرابعة.

[٢]() المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لعقد المعاهدات لعام ١٩٦٩.

[٣]() المادة (١٣) من بروتوكول جنيف الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[٤]() المادة (١٤) من البرتوكول.

[٥]() **د. عبد القادر بوراس**، "التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص١٩٤.

(٦) هيومن رايتس ووتش، بيان صفي في ٢٦ كانون ثاني/ يناير ٢٠٢٤.

(٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة غير الدولية"، جنيف، ٢٠٢٣.
https://www.icrc.org/ar/document/ihl-non-international-armed-conflicts

[٨]() **محمد برادة غزيول**، "مدلول القانون الدولي الإنساني، ومجالات الحماية القانونية التي يشملها". الانترنت، ص٩.

(٩) **د. مصطفى أحمد فؤاد**، "القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص ١٣١.

(10) international Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor v Tadic (IT-94-1-AR72) Decision of 2 October 1995, P. 98.

(11) op. cit. P.98.

خلاصة القول: إن جميع الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي، سواء كانت قوات الدولة أو الجماعات المسلحة، ملزمة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومنع الانتهاكات، ولا يجوز التذرع بمبدأ المعاملة بالمثل. القانون الإنساني لا يمنع الحروب، لكنه يحد من آثارها المدمرة على المدنيين.

جدير بالذكر إن القانون الإنساني لا يمنع الحروب، بل يحد من آثارها المدمرة عند اندلاعها.

المطلب الثاني

دور المجتمع الدولي بتنظيم وتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية

أصبح المجتمع الدولي أكثر اهتماماً بالنزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة بعد المجازر والحروب الداخلية في دول مثل رواندا ويوغوسلافيا السابقة وسوريا وفلسطين ولبنان والعراق والسودان واليمن وأفغانستان والصومال. ويظهر هذا الدور من خلال المنظمات الدولية والإقليمية، مثل **الأمم المتحدة** ومجلس الأمن والمحاكم الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، إضافة إلى برامج مثل برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية.

أولا- دور الأمم المتحدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية:

تلعب الأمم المتحدة عبر وكالاتها وهيئاتها دوراً حيوياً في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال آليات مختلفة، منها: حماية المدنيين من آثار النزاع، والحد من معاناتهم الإنسانية وتوفير المساعدات الإنسانية لهم، وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال القرارات والآليات السياسية، والتعاون مع الأطراف المعنية في النزاع، والعمل مع منظمات المجتمع المدني، والمراقبة والتحقيق في انتهاكات القانون والتوعية والتثقيف، وتشجيع الحلول السلمية للنزاعات الداخلية، والمساهمة في تحقيق السلام والأمن الدوليين.[١]

تمارس الأمم المتحدة دورها الرقابي في النزاعات المسلحة غير الدولية عبر الجمعية العامة ومجلس الأمن، من خلال إرسال قوات حفظ السلام، وحث الأطراف على احترام القانون الدولي الإنساني، وتقليل العنف، واللجوء للحلول السلمية، واحترام مبادئ الضرورة العسكرية.[٢]

وتساهم الأمم المتحدة في التخفيف من آثار الحروب عبر تقديم المساعدات الإنسانية من خلال وكالاتها المتخصصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحماية المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، من

---

[١٢]() **جان بكتيه**، "انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٩٣، العدد ٨٨٢، يونيو ٢٠١١، ص١-١٩.

[١]() **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، "القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة غير الدولية"، جنيف، ٢٠١٦.

[٢]() **ميلود بن غربي**، "مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص٧٠.

التجويع أو الحرمان من الغذاء والدواء، ومنع تعذيب الأسرى. إلا أن قراراتها غير ملزمة إلا إذا صدرت بقرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[١]

ثانيا-دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية:

أوكلت الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل المجلس نيابة عنها وفق مبادئ وميثاق الأمم المتحدة (الفصول ٦ و٧).[٢] ويصدر قرارات ملزمة تدعو لاحترام القانون الإنساني ووقف الأعمال العدائية، كما يمكنه فرض عقوبات على الأطراف المنتهِكة وإحالة قضايا الانتهاك إلى محكمة الجنايات الدولية، ما يضمن حماية الضحايا وتنفيذ القانون بفعالية، إذ غالباً ما تلتزم أطراف النزاع بقرارات المجلس لتفادي تبعاتها القانونية.[3]

يتجلى إنفاذ القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الداخلي من خلال تدخل مجلس الأمن الدولي بإصدار قرارات ملزمة تهدف إلى وقف النزاع ونزع السلاح. ويملك المجلس، استناداً إلى الفصل السابع من الأمم المتحدة، صلاحية اتخاذ تدابير ضد الأطراف المنتهِكة، بما في ذلك إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، بما يعزز مساءلة المسؤولين ويشكّل ضمانة فعلية للضحايا، سيما وأن المحكمة لا تقر بالحصانة الشخصية عن الجرائم الدولية.[٤]

ثالثا- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) هي أبرز آليات تنفيذ ومراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ تتمتع بوضع قانوني خاص، سيما بموجب المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، التي تجيز لها عرض خدماتها في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.[٥]

وينظم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩؛ حيث تؤكد الاتفاقية الثالثة على حماية الأشخاص وزيارة مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٦]، وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصلاحيات زيارتها أماكن الاسرى والحجز والأشخاص المحميين.[٧]

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية دوراً أساسياً في احترام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته، من خلال التوعية والتعليم والندوات العلمية والإعلامية، ومساعدة ضحايا

---

(١) **اخلال بن عبيد**، "آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الإنساني"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الأخضر، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٣٢.

٢() المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

3() المواد (٤١، ٤٢) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٤() **د. رقيب محمد جاسم الحموي**، "مشروعية حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام"، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٥، ص٢٩٥.

٥() **د. علي زعلان نعمة، و. د. محمود خليل جعفر، و. د. حيدر كاظم عبد علي**، مرجع سابق، ص٢٧٨.

٦() المادة (١٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، بشأن معاملة أسرى الحرب.

٧() المادة (١٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

النزاعات المسلحة من مدنيين وعسكريين، بما في ذلك زيارة الأسرى والمحتجزين، البحث عن المفقودين، وتقديم المساعدات الإنسانية والطبية والغذائية. كما تتواصل مع أطراف النزاع والسلطات المختصة لمنع الانتهاكات ومتابعتها، بما في ذلك اتخاذ المساعي السرية عند حدوثها. [١]

وتشمل أهم أدوار اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- زيارة أماكن الأسرى والمحتجزين لتفقد أوضاعهم ونقل رسائلهم إلى ذويهم.
- تقديم المساعدات الإنسانية والطبية.
- الوساطة بين الأطراف لضمان احترام قواعد القانون الإنساني.
- جمع المعلومات حول الانتهاكات دون الإعلان عنها علناً.
- المساهمة في نشر ثقافة القانون الإنساني داخل القوات المسلحة والمجتمع المدني.
- مراقبة ومساعدة وإغاثة للمدنيين.

-المنظمات غير الحكومية(NGOs) :

تضطلع المنظمات غير الحكومية بدور مهم في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال رصد الانتهاكات، وتقديم المساعدات الإنسانية، ونشر الوعي، والضغط على أطراف النزاع، سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية التي غالباً ما تفتقر إلى آليات رقابية فعّالة.

وينظم ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين المنظمة والمنظمات الإقليمية، إذ يجيز الفصل الثامن لها الإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين، على أن يخضع تدخلها لإشراف وموافقة مجلس الأمن. [٢]

كما تتعاون الأمم المتحدة مع هذه المنظمات في توثيق الانتهاكات، ودعم الضحايا، وإحالة التقارير إلى هيئاتها المختصة والمحاكم الدولية، والمشاركة في التحقيق في جرائم الحرب. [٣] ومع ذلك، تواجه المنظمات غير الحكومية تحديات متعددة، منها صعوبات الوصول إلى مناطق النزاع، والمخاطر الأمنية، وضعف الاعتراف القانوني ببعض الفاعلين، والتشكيك في حيادها، مما قد يحدّ من فاعليتها.

رابعا- دور القضاء الدولي في انفاذ القانون الدولي الإنساني:

يُطبق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بغض النظر عن مشروعية اللجوء إلى الحرب من عدمها، بهدف حماية ضحايا النزاعات، سيما المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال أو الذين كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية. وهو لا يتضمن نظاماً عقابياً بحد ذاته، إذ يتولى القانون الدولي الجنائي ملاحقة ومعاقبة منتهكي قواعده.

---

[١]() اجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر، نيسان/ إبريل ١٩٨١.

[٢]() **د. فخري رشيد المهنا، و د. صلاح ياسين داود،** "المنظمات الدولية"، بغداد، شارع المتنبي، المكتبة القانونية، ٢٠١٧، ص١٨٣.

[٣]() **د. فخري رشيد المهنا،** "المنظمات الدولية"، المرجع السابق، ص١٨٤.

وتتحمل الدول مسؤولية دولية عن الانتهاكات، في حين يسأل الأفراد جنائياً عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي، التي تشكّل: "إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان". ولا تعفي الصفة الرسمية، أياً كانت، من المسؤولية الجنائية، كما يسأل القادة عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم متى توافرت شروط المسؤولية القيادية.[١]

وقد أسهم القضاء الجنائي الدولي في ترسيخ تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات غير الدولية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

١-المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:(ICTY) التي أكدت سريان القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مثل مبدأ التمييز وحظر التعذيب، تنطبق أيضاً على النزاعات غير الدولية. كما وسّعت من نطاق الجرائم التي يمكن أن تُرتكب في النزاع الداخلي، مثل الجرائم ضد الإنسانية.[2]

٢-المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:(ICTR) طورت هذه المحكمة مفهوم النية الإجرامية في سياق الجرائم الجماعية، وأكدت أن النزاع الداخلي لا يمنع من تحميل الأفراد مسؤولية جنائية دولية.

٣-المحكمة الجنائية الدولية:(ICC) باعتبارها أول محكمة دائمة، يعترف نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ باختصاص المحكمة في التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وأكدت هذه المحاكم أن مسؤولية الأفراد لا تتوقف عند كون النزاع دولياً أو داخلياً، بل على خطورة الأفعال المرتكبة وطبيعتها المنافية للإنسانية.

٤-المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالرئيس السوداني عمر البشير: تم توجيه اتهامات للرئيس السوداني السابق عمر البشير، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولاحقاً بالإبادة الجماعية، وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف دولية ضده عام ٢٠٠٩، إلاّ انه لم يُسلم نفسه حتى عزله من منصبه سنة ٢٠١٩، وأثارت القضية جدلاً بشأن فعالية المحكمة الجنائية الدولية ومدى احترام الدول لالتزاماتها.[٣].

٥-المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مسؤولين إسرائيليين: أصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو) ووزير دفاعه (ويوأف غالانت) عام ٢٠٢٤، لارتكابهم جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.[٤]

---

(١) المادة (٥) من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨، اعتمدت الدول قانون محكمة جنائية دولية دائمة، نظام روما الأساسي في ١٧ تموز/ يوليو/ ١٩٩٨، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، تتحمل مسؤولية تقديم الأشخاص المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية إلى العدالة.

(2) Prosecutor v. Tadić, ICTY, Opinion and Judgment, 7 May 1997, Para. 608.

٣() أصدر مجلس الأمن القرار(١٥٩٣) لسنة (٢٠٠٥) بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم إصدار مذكرات توقيف دولية، لم يُسلم البشير، نفسه، حتى الإطاحة به سنة ٢٠١٩.

(4) https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136816.

٦- **المحكمة الجنائية المركزية للعراق لعام ٢٠٠٤:** هي محكمة جنائية خاصة بمحاكمة الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين ورموز نظامه.[١]

جدير بالذكر، أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مشروط بتوافر شروط محددة، ولا يُفعل إلا عند عجز الدولة المعنية أو عدم رغبتها في إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية. ومع ذلك، يجوز لمجلس الأمن، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يفرض اختصاص المحكمة على دولة معينة بقرار ملزم.

ويواجه التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية بعض التحديات أهما:

١-غياب الاعتراف بوجود نزاع مسلح داخلي.

٢-إشكالية السيادة الوطنية مقابل الالتزام الدولي.

٣-ضعف الرقابة الدولية في النزاعات الداخلية.

٤-استخدام المدنيين كدروع بشرية وغياب ممرات آمنة.

٥-غياب تعاون أطراف النزاع مع المنظمات الدولية.

٦-غياب الإرادة السياسية لإنهاء النزاع وتحقيق العدالة.

خامسا-الفئات المحمية في النزاعات المسلحة الداخلية:

يسعى القانون الدولي الإنساني، لحماية المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية، مدنيين كانوا أم مقاتلين، وهو ما يطلق عليه: "النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني". وصنف الفقه الدولي الفئات التي يسعى القانون الدولي الإنساني حمايتهم وهم: المدنيين والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأسرى الحرب، وأضفى حماية خاصة للنساء والاطفال وحتى المفقودين.

وتعد الجماعات المسلحة غير الحكومية طرفاً رئيسياً في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها غالباً ما ترفض الالتزام بالقانون الدولي الإنساني باعتباره يخص الدول ولا تعترف به وتسعى للتمرد والاستقلال. وتبرز هذه الحماية:

١-حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

يقصد بالمدنيين "جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، ولا ينتمون إلى القوات المسلحة أو التشكيلات المقاتلة المنظمة. ويشمل ذلك أفراد القوات الذين ألقوا السلاح أو أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الجرح أو المرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. ويتمتع هؤلاء في جميع الأحوال بمعاملة إنسانية دون أي تمييز.

---

[١] تشكلت المحكمة الجنائية المركزية في العراق، ومقرها بغداد بموجب الأمر الإداري رقم (١٣) الصادر عن سلطة الائتلاف في ٢٢ أبريل ٢٠٠٤. انظر: القوانين والتشريعات العراقية: http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/?p=16402

ويشكّل المدنيون الفئة الأكثر تضرراً في النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ يتعرضون لمخاطر القتل العشوائي والتهجير القسري والاعتقال التعسفي والعنف الجنسي. وقد كفل لهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، سيما بموجب اتفاقية جنيف الرابعة التي تعنى بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، إضافة إلى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف[١]، التي تُلزم أطراف النزاع بمعاملة جميع من لا يشاركون في القتال معاملة إنسانية، وتحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وأخذ الرهائن، وإصدار الأحكام دون محاكمة عادلة.[٢]

كما عزّز **البروتوكول الإضافي الثاني** لاتفاقيات جنيف هذه الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية، فأكد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحظر استهداف السكان المدنيين أو بث الرعب في صفوفهم، ومنع الهجمات العشوائية واستخدامهم دروعاً بشرية، فضلاً عن حظر العقوبات الجماعية والتشريد القسري وتجنيد الأطفال، وضمان حماية خاصة للنساء والأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال.[3]

ويحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة الأعيان المدنية أو تدميرها ما لم تكن أهدافاً عسكرية، بما في ذلك المنازل والمستشفيات والمدارس ودور العبادة ووسائل النقل المدني، وكذلك الأعيان الضرورية لبقاء السكان، كالمياه والغذاء والمنشآت الحيوية. كما يُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب أو نقلهم قسراً من مناطق سكناهم.[٤]

ومع وضوح هذه القواعد، فإن التطبيق العملي كثيراً ما يشهد انتهاكات بسبب ضعف الدولة أو غياب الامتثال من قبل الجماعات المسلحة، مما يستدعي تعزيز آليات المساءلة وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.[٥]، وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة توجيه أي هجوم أو عمليات قتالية ضد المدنيين[٦]، إلاّ إذا شاركوا مباشرة في القتال، فإنهم لا يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين، خلال مدة اشتراكهم[٧]. وأكد شمول مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، وتخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب[٨].

---

[١] المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢] المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، بشأن معاملة أسرى الحرب.

[3] المواد (٤، ١٣، ١٤) من بروتوكول جنيف الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[٤] **د. أبو الخير أحمد عطيه**، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة"، القاهرة، ط١ ١٩٩٨، ص١٧.

[٥] **د. عصام عبد الفتاح مطر**، "القانون الدولي الإنساني" (مصادره – مبادئه - أهم قواعده)، الإسكندرية، الآزاريطة، ش سوتير، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص١٤١.

[٦] المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب.

[٧] المادة (٥) من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩، والمواد (٤٥ و ٥١) من بروتوكول جيف الأول، والمادة (١٣) من بروتوكول جيف الثاني لعام ١٩٧٧.

[٨] المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

ويحظر القانون الدولي الإنساني النقل الجبري الجماعي أو الفردي للمدنيين، أو نفيهم من مناطق سكناهم إلى غيرها.[١] ولا يخفى على الفطنة أن إسرائيل ضربت بعرض الحائط القواعد سالفة الذكر وأرغمت المدنيين الفلسطينيين على هجر أراضيهم وترك منازلهم في الأراضي المحتلة، مما اضطر مجلس الأمن إلى إصدار إسهال من القرارات الشاجبة لهذا الوضع [٢]، والأمر كذلك ينطبق على العراق؛ حيث قامت جماعات مسلحة بعد احتلال العراق سنة ٢٠٠٣، بترحيل السكان المدنيين من مناطق سكناهم، ومنها: "جرف الصخر، والعوجة وغيرها، وتعرض المدنيون والمعتقلون بشتى الوسائل في السجون لحالات تعذيب وانتهاكات جسيمة ومنها: اغتصاب النساء والرجال على حد سواء، فمثلت خرقاً فاضحاً للمبادئ والالتزامات التي قررها القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. [٣]، وخاصة الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر والنساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، سيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[٤].

ويحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة كافة الاعيان المدنية أو تدميرها، التي ليست اهدافاً عسكرية ولا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل: [٥] مرافق الغذاء ومياه الشرب والمحاصيل الزراعية ومركبات الإسعاف والمنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة والأشغال التي تحتوي على قوى خطرة مثل: الطرق والجسور والسدود ومحطات الطاقة النووية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومصافي البترول، وكل ما يخدم الاغراض المدنية، كما يحظر استهداف أو تدمير الممتلكات الثقافية، التي تشمل أماكن العبادة والأعمال الفنية والآثار التاريخية.[٦]، وبالتالي تتمتع هذه الاعيان ذات الطابع المدني بالحماية الكاملة، ويحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب أو مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين ولا تكون هذه الاعيان أو المواد محلا لهجمات الردع، وأي اعتداء عليها يعد اعتداء صارخاً لنصوص القانون الدولي الإنساني.[٧]

٢-أسرى الحرب:

يقصد بأسير الحرب "كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم"، وأسير الحرب لا يقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة، إنما هناك فئات أخرى لأسرى الحرب، ويحق للمقاتلين والمدنيين الأسرى الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة طرف معادٍ احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم السياسية والدينية وغيرها. ويجب توفير الحماية لهم من جميع اعمال العنف أو الانتقام. ويحق لهم تبادل الأخبار مع عائلاتهم وتلقي المساعدات. ويجب احترام الضمانات القضائية

---

[١] () المادة (١٧) من بروتوكول جنيف الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
[٢] () **د. مصطفى أحمد فؤاد، "**الإطار العام للقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص١٤٣.
[٣] () المادة ١٧من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
[٤] () المواد ٢٤ و٢٧ من الاتفاقية السابقة.
[٥] () المادة (٥٤) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
[٦] () **د. علي زعلان نعمة، و د. محمود خليل جعفر، و د. حيدر كاظم عبد علي،** مرجع سابق، ص٢١٠.
[٧] () المادة (١٤) من بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧.

الأساسية لهم في أية إجراءات جنائية ضدهم. ومن المهم ذكره ان الأسر ليس عقوبة، وإنما وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال.[١] وان أسير الحرب لا يعد مجرماً من حيث أنه لا يأتي عملاً إجرامياً أو عملاً مشيناً، بل على العكس فإنه يؤدي أشرف وأنبل الأعمال وهو الدفاع عن الوطن.[٢]

وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بحماية الأسرى ومعاملتهم معاملة إنسانية واحترام كرامتهم والإحسان إليهم وتوفير الطعام والماء لهم. والمتأمل في قوله تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ على حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرا)[٣]، يدرك قيمة الإسلام في تعامله مع أسرى الحروب. وقد ورد على لسان خليفة المسلمين الأول، أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) في وصيته لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام[٤]. وشدد على حماية خاصة للأطفال والنساء والشيوخ، وأكدت ان المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة أو وقوعهم في قبضة العدو يصبحون في عداد غير المقاتلين[٥].

القاعدة ان كل مقاتل هو أسير حرب[٦]، وفي القانون الدولي الحديث يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب بوضع المقاتل نفسه، والأشخاص الذين يتمتعون بصفة مقاتل يعاملون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو وهم كافة القوات المسلحة من الجيش والشرطة وقوى الأمن وأفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وحركات المقاومة المنظمة التي تتشكل تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وتحمل شارة محددة يمكن تمييزها عن بعد وأن تحمل السلاح علنا وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها حتى لو كان لا يعترف بها الخصم.[٧]

أما الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو ولا يتمتعون بوضع المقاتل ولا يحميهم القانون الدولي الإنساني: وهم: (الجواسيس، المرتزقة، الخونة، والتنظيمات الإرهابية).[٨] كما أكد القانون الإنساني على حماية أفراد الخدمات الطبية[٩] وحماية الصحفيين[١٠] والمفقودين[١١] والقتلى والمتوفين.[١٢]

---

(١) **د. حسين شكري الفلوجي**، "اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب"، العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص١١٦.

(٢) **د. أحمد أبو الوفا**، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص٣٦.

٣() سورة الإنسان، الآية (٨).

(٤) **وصية أبى بكر الصديق**، لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام (١٢هـ).

(٥) **د. عامر الزمالي**، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، تقديم: **د. مفيد شهاب**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص١١١.

٦() **د. مصطفى أحمد فؤاد**، "القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص١٨٥.

٧() المادة (٤٣) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٨() **د. مصطفى أحمد فؤاد**، "القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص (٩١ – ٩٨).

٩() المادة (٨) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

١٠() المادة (٧٩) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

١١() المادة (٣٢) من البروتوكول السابق.

١٢() المواد (١٢٩- ١٣١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب.

الخاتمة

بعد استعراض الأبعاد القانونية والفقهية والتطبيقية لفاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، يتضح أنه رغم إقراره قواعد ملزمة لحماية المدنيين وغير المشاركين في القتال، ما تزال فعاليته موضع جدل، خصوصاً بشأن إلزام الجماعات المسلحة غير الحكومية وآليات تنفيذه ورقابته داخل الدول التي قد تنكر وجود النزاع تهرباً من المسؤولية. كما تبين أن كثيراً من هذه الجماعات لا تلتزم بأحكامه، مما يترك المدنيين عرضة لانتهاكات جسيمة. ويظل تدخل مجلس الأمن ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين، رغم ما يحيط به من تعقيدات سياسية، كما تكشفه النزاعات المعاصرة. ومن أبرز ما خلص إليه هذا البحث: **ومن أبرز ما توصّل إليه هذا البحث:**

أولا- الاستنتاجات:

١-رغم ان القانون الدولي الإنساني يعد من أبرز أدوات حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إلا ان نجاح تطبيقه في النزاعات الداخلية يتوقف على تضافر الجهود الدولية والقانونية والسياسية والإنسانية.

٢-إن القانون الدولي الإنساني لم يمنع الحروب، إنما يمكن الحد من الانتهاكات الخطيرة والتخفيف من آثارها المدمرة.

٣-رغم أهمية المادة الثالثة المشتركة وبروتوكول جنيف الإضافي الثاني، إلا أن الإطار القانوني المخصص للنزاعات المسلحة غير الدولية يظل محدوداً مقارنة بالنزاعات الدولية.

٤-إن القانون الدولي الإنساني، رغم تضمنه قواعد واضحة وملزمة تنطبق على النزاعات المسلحة الداخلية، لكنه يعاني من ضعف في آليات الإنفاذ، ما يحد من فاعليته على أرض الواقع.

٥-أظهرت التجارب الميدانية أن أغلب النزاعات المسلحة غير الدولية تتسم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، أبرزها استهداف المدنيين وتجنيد الأطفال في القتال والتعذيب والتهجير.

٦- إن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفاعليته في النزاعات غير الدولية، ماتزال محدودة وغير فعالة وربما غائبة وتعاني من ضعف سواء كانت من أطراف النزاع، أو المحاكم الدولية أو المنظمات الإنسانية، أو الإرادة السياسية.

٧-إن الجماعات المسلحة، غالباً ما ترفض الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وترى فيه وسيلة لتقويض شرعيتها أو فرض الهيمنة القانونية للدولة.

٨- تتزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نتيجة صعوبة تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية المعقدة، سواء بسبب رفض الدول الاعتراف بالنزاع أو عدم التزام الجماعات المسلحة به.

٩-ضعف المساءلة الدولية لمرتكبي الانتهاكات أثناء النزاعات الداخلية يتيح الإفلات من العقاب ويعيق احترام القانون.

ثانياً: التوصيات:

استناداً لما سبق، نوصي بعدد من الإجراءات لتعزيز فاعلية القانون الإنساني في النزاعات غير الدولية:

١-ضرورة نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة وقوى الأمن، والجماعات المسلحة عبر برامج تدريب ومناهج تعليمية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢-إلزام الدول بإدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات والقوانين الوطنية.

٣-تعزيز دور المنظمات الدولية والإقليمية، الحكومية وغير الحكومية، سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحاكم الإنسانية، في النزاعات الداخلية، وضمان وصولها للعمل بحرية دون عوائق، مع إلزام الدول بعدم عرقلة نشاطها وتوفير الدعم المادي والسياسي لها.

٤-تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية، وتوسيع نطاق اختصاصها لتحقيق العدالة والمساءلة، بما يسمح بملاحقة الجرائم في النزاعات الداخلية، ولو دون إحالة من مجلس الأمن.

٥-إنشاء آليات دولية دائمة لرصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية، وذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة عبر الاقمار الصناعية والذكاء الاصطناعي لتوثيق الجرائم كأدلة قانونية وتقديم تقارير وتوصيات.

٦-مضاعفة التثقيف بالقانون الدولي الإنساني، ودعم الآليات الدولية المستقلة وتفعيل مبدأ المسؤولية الدولية، وإشراك الجماعات المسلحة في الالتزامات الإنسانية.

٧- توسيع بروتوكول جيف الإضافي الثاني، أو اعتماد اتفاقية جديدة تعالج خصوصيات النزاعات الداخلية بشكل أكثر شمولًا، خاصة ما يتعلق بالجماعات المسلحة والآليات القضائية.

٨- ضرورة تدخل المجتمع الدولي بالسرعة القصوى عند ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد المدنيين، بناءً على مبدأ مسؤولية الحماية، وليس فقط بناءً على المصالح السياسية أو توازن القوى.

٩- تفعيل دور مجلس الامن وخاصة الدول دائمة العضوية، باستخدام صلاحياته، بإلزام الاطراف المتحاربة احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية، وتغليب المعايير الإنسانية على المصالح الذاتية لأعضاء المجلس.

قائمة المراجع

أولا-المصادر باللغة العربية:

أ-القرآن الكريم.

ب-المصادر العربية:

١- د. أحمد إبراهيم محمود، "الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا"، السياسة الدولية، سنة ٣٧، ع ١٤٣، ٢٠٠١.

٢- د. أحمد أبو ألوفا، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣- د. أبو الخير أحمد عطيه، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة"، القاهرة، ط١ ١٩٩٨.

٤-اخلال بن عبيد، "آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الأخضر، الجزائر٢٠٠٨.

٥- جان بكتيه، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه"، دون طبعة جنيف، ١٩٨٤.

جان بكتيه، "انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٩٣، العدد ٨٨٢، يونيو ٢٠١١.

٦-د. حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل النطاق الزمني"، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٢.

وسيم جابر الشنطي، "مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٦.

٧- د. حسين شكري الفلوجي، "اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب"، العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.

٨- د. رشاد عارف السيد، "القانون الدولي العام في ثوبه الجديد"، عمّان، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠١.

٩- د. رقيب محمد جاسم الحموي، "مشروعية حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام"، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٥.

١٠- د. سامح عبد القوي السيد، "التدخل الدولي، بين المشروعية وعدم المشروعية، وانعكاساته على الساحة الدولية"، الإسكندرية، الازاريطة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.

١١- د. سهيل حسين الفتلاوي، "موسوعة القانون الدولي الإنساني"، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ط٢، ط٣، ٢٠١٣.

١٢- د. عامر الزماني، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، تقديم: د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.

١٣-د. عبد القادر بوراس، "التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

ميلود بن غربي، "مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

١٤- د. علي زعلان نعمة، و. د. محمود خليل جعفر؛ و. د. حيدر كاظم عبد علي ، "القانون الدولي الإنساني"، بغداد، شارع المتنبي، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠١٩.

١٥- د. عصام عبد الفتاح مطر، "القانون الدولي الإنساني" (مصادره – مبادئه - أهم قواعده)، الإسكندرية، الآزاريطة، ش سوتير، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

١٦- د. فخري رشيد المهنا، و د. صلاح ياسين داود، "المنظمات الدولية"، بغداد، شارع المتنبي، المكتبة القانونية، ٢٠١٧- ٢٠١٨.

١٧-د. محمد سامي عبد الحميد، "قانون الحرب"، اسكندرية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٧.

١٨-د. مصطفى أحمد فؤاد، "الإطار العام للقانون الدولي الإنساني"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠١١.

١٩-د. مصطفى أحد فواد، "حكم محكمة العدل الدولية في نزاع أمريكا- نيكاراجوا ١٩٨٤- ١٩٨٦، دراسات في القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٠-د. مصطفى أحمد فؤاد، "دولية الصراع اللبناني"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٢١-د. هشام بشير، ود. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

ثانيا-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

١-اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩.

٢-اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.

٣-اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

٤-اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٥- اتفاقية فينا لعقد المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٦-بروكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٧-بروتوكول جنيف الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

٨-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

٩-نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لعام ١٩٩٨.

١٠-ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

١١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

١٢- وصية أبى بكر الصديق، لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام (١٢هـ).

ثالثا-المنظمات الدولية:

١-منظمة الأمم المتحدة.

٢-مجلس الامن الدولي.

٣-اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤-هيومن رايتس ووتش، بيان صفي في ٢٦ كانون ثاني/ يناير ٢٠٢٤.

رابعا-المحاكم الدولية:

١-محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

٢-المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٣--محكمة يوغوسلافيا السابقة (ICTY) .

٤--محكمة رواندا:(ICTR) .

٥- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالرئيس السوداني عمر البشير.
٦- المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مسؤولين إسرائيليين.
٧-المحكمة الجنائية المركزية للعراق لعام ٢٠٠٤ ، الخاصة بمحاكمة الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين ورموز نظامه.

ثالثا-المصادر الاجنبية:

1- Siotis (J): Le droid de la Guerre et les conflits armes dum caractere non interna-tional, L.G.D.J, Paris, 1985, p. 81.

2-Reisman, W.M. and Silk, Which Law applies to the afghan Conflict. A.J.I.L, 1988, P-481-486.

3- Hans Wehberg ;1 intediction du recours ala Force, le principle et les problems qui se posent Recours des, cours, 1951 Tom 78 de la collection, p: 9.

4- ICRC, Commentary on the Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, 1987, Art. 1(1).

5- Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, vol. I (Cambridge: Cambridge University Press, 2005), Rule 139.

6- Prosecutor v. Tadić, ICTY, Opinion and Judgment, 7 May 1997, Para. 608.

رابعا-الانترنت:

١- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، "القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة غير الدولية"، جنيف، ٢٠١٦.